البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة التي وصلت من بعض الطلاب.

☑ **لقد ذكرتم في اتباع ولي الأمر، أن الاتباع يكون لمن تكون له الغلبة في الحكم ولو كان الذي من قبله انتُزعت منه هو الأصلح للولاية، ومتى تصدر الغالب الحكم فيجب الاتباع من قبل الرعية ، ألا يجرنا ذلك إلى الاتباع بدون قناعةٍ، حتى ولو كان الوالي على ضلالٍ، وما تفسيركم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الحديث أنه لا يكن أحدكم إمعةً، وقوله الساكت عن الحق شيطانٌ أخرس، والمعذرة إن كان هذا الحديث الذي استشهدت به ضعيفٌ، والمقولة من الحِكم ؟.**

- لا شك طبعًا أنه إذا تغلب متغلبٌ بالحكم واستتب له الأمر، فمعلومٌ أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه يكون هو الإمام، وهذا هو الصحيح ، وإن كان يوجد من هو أصلح منه، ولو كان السابق أصلح منه، لأنه لا تستقيم أو تستقر الأمور إلا بهذا، كما هو معلومٌ.
- ووجود القناعة لدى الناس ليست ضروريةً في هذا الشأن، وهو شأن المتغلب، المتغلب لا يطلب فيه القناعة، القناعة قد تكون في الشورى أو ما كان من اختيارٍ أو نحو ذلك ، وأيضًا حتى في الشورى إذا تحققت له البيعة من قبل أهل الحل والعقد، معلومٌ أنه ليست كل الأمة تبايع، أهل القطر الذي صار هذا وليًّا عليهم، معلومٌ أنهم لا يبايعونه كلهم، لأنهم منتشرون في الأقاليم، وإنما العادة أن الذي يبايع مجموعةً، وحينما يستتب له الحكم ويستقر إما ببيعةٍ أو بغلبةٍ، فلا ينظر في قناعة من يقتنع من عدمه، وإلا لكان كذلك لما استقرت الأمور، هذا جانب.
- أما قضية لا يكن أحدكم إمعةً، هذه ليس علاقةٌ بالإمعة، الإمعة هو حينما تكون الأمور فيها أخذ رأيٍ أو نحو ذلك، فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إن أحسن الناس أحسن، وإن أساءوا أساء، لا، إنما إذا أحسنوا أحسن، وإذا أساءوا فإنه لا يتبع إساءتهم، هذا الذي ليس إمعةً، الإمعة هو الذي يحسن مع الناس ولا يسيء إذا أساءوا.
- أما الساكت عن الحق شيطان أخرس، هذا ليس حديثًا، إنما هو مأثورٌ عن بعض السلف، والأمر الثاني كما قلنا طاعة ولي الأمر لا تتعارض مع المناصحة، المناصحة وبيان الحق والمطالبة بالحق، هذه أمورٌ لا شك أنها مبذولةٌ ومكفولةٌ لكل من هو أهل لأن يبذلها، سواءً كان بإنكار منكرٍ، أو بتصحيح خطإٍ، أو بيان الحق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما لا يترتب عليه منكرٌ أكبر منه، أو تقتضي المصلحة الراجحة خلاف ذلك. فليس هناك تعارضٌ بين تولي الولاية على نحو ما ذكرنا، ومع عدم السكوت على الحق.

☑ **السؤال عن ما قرأتم على الإمام في محلى الإمام ابن حزم، ولعلي فهمت منه أنه عد معاوية رضي الله عنه خارجيًّا، والإمام قد جعل الخوارج صنفين، الأول خرجوا على تأويلٍ في الدين، فأخطأوا فيه وما**

جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق، والثاني: قسمٌ أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام الحق، أو على من هو على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم بإسناده عن أم سلمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في عمار: «تقتلك الفئة الباغية»، قال أبو محمد رحمه الله: وإنما قتل عمارَ رضي الله عنه أصحابُ معاوية رضي الله عنه، وكانوا متأولين تأويلهم فيه، وإن أخطأوا الحق فهم مأجورون أجرًا واحدًا لقصدهم الخير، فهو جعل معاوية رضي الله عنه من القسم الأول، الذين قال إنهم خوارج، أو على مجرى الخوارج، ولا تخفى عقيدة الإمام ابن حزم رحمه الله في الصحابة، فكيف نفسر قوله هذا؟.

- الظاهر من سؤالك الأدب سواءً مع ابن حزم أو مع الصحابة أو مع معاوية رضي الله عنه أو مع علي رضي الله عنه، وهذا هو مسلك أهل السنة والجماعة، الأدب مع الصحابة، بل حتى السكوت عما شجر بين الصحابة، كما هو معلومٌ، لأنه لا يترتب عليه أي مصلحةٍ حينما يخوض الإنسان في هذا، وكما المقولة المشهورة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أو رحمه الله: **"هذه دماءٌ طهر الله منها سيفونا، فنطهر منها ألسنتنا أو قلوبنا أيضًا".**
- معاوية رضي الله عنه لم يخرج على عليٍّ، لم ينكر بيعة عليٍّ، معلوم أن علي كان الخليفة، إنما كان يطالب بدم بعثمان.
- وعليٌّ رضي الله عنه هو الذي أراد أن يجبر أهل الشام -إن صح التعبير- على البيعة أو نحو ذلك، وإلا لم يدعِّ معاوية الخلافة والإمامة في زمن عليٍّ رضي الله عنه.
- إنما كان الخلاف على قضية البدء بتتبع قتلة عثمان رضي الله عن الجميع، ولهذا لا يعد خارجيًّا باعتبار أنه لم يكن أنكر البيعة، وإن كان هو في الصحيح لم يبايع، ولكنه لم ينكر البيعة رضي الله عن الجميع.
- ولهذا لا أظن أنه يدخل فيما التبس على السائل والله أعلم.

☑ لعل في النسخة التي بين أيديكم نقصٌ حيث في النسخة التي معي طبعة دار عالم الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى.
ذكر رحمه الله بعد الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إن الله يحب البصر، ذكر الحديث قال: ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًّا من جهة والي الحرب، أو العام ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوةٍ وإعانةٍ للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، انتهى بتمامه.
ثم ذكر بعد ذلك فإن القاضي المطلق إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، والذي يظهر والله أعلم أنه أراد بالأكفأ المعنى اللغوي، فالكفء القوي القادر على تصريف العمل، كما هو موجودٌ في المعجم الوسيط، والله أعلم، وهذا يدل على عمق فهم شيخنا حفظه الله وتركيزه في قراءة النصوص، وهذا فائدةٌ لي أن أقرأ كتب السلف بفهمٍ وتركيزٍ حتى أفهم كلام السلف فهما صحيحًا، والحمد لله رب العالمين؟.

- هذه إضافةٌ جيدةٌ، لكن على كل حالٍ النسخة التي عندنا أنا قارنت بين ما ذكرته وبين النسخة التي كنا نقرأ فيها، لم أجد خلافًا، مع أن عندي نسختين، عندي النسخة هذه، وعندي النسخة التي حققها الشيخ علي

العمران، كلها عندي وقارنتها، لم أجد، لكن كما تفضلتَ وكما ذكرنا في الحلقات السابقة حينما استعرضنا مشاركات الإخوان حول هذا الموضوع، في قضية الأكفأ والأورع والأعلم، أنه يبدو فعلًا أنه أراد بالأكفأ هنا الأقوى وإن كان أقل علمًا أو أقل ورعًا، ولكنه قويٌّ فيما تولاه في هذه القضية أو هذه المهمة أو هذه الولاية بالذات.

☑ هل يمكن للنبي أو لأي رسولٍ أن يخلف من بعده في النبوة، ثم هل يمكنكم أن توضحوا لنا الآيات التي تميز بين التولي حكم النبوية؟.

- طبعًا النبوة لا تورث كما هو معلومٌ، النبوة صفةٌ من الله عزَّوجلَّ واختيارٌ، وختمت بنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن تورث النبوة، إلا باصطفاء الله كما ذكر الله عزَّوجلَّ أنه أورث إبراهيم النبوة والكتاب، واصطفاه، وأيضًا كان في عقبه ليس للوراثة وإنما باختيار الله عزَّوجلَّ كما هو معلومٌ، فالله يصطفي الرسل من الملائكة ومن الناس، ويختارهم، لذلك لا تورث النبوة، ثم ختمت بنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فليس بعد نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم نبيٌّ.
- والذي بعده خلفاء، والحديث الذي مر معنا هو في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه آخر».
- أما في أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم فذكر أنهم الخلفاء، ولهذا قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، فالذين يلون الحكم في الإسلام إما خلافةٌ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو مُلكٌ كما قال «تكون مُلكًا عضودًا»، وكلٌّ ولايته صحيحةٌ، ولكن لا شك أن الخلافة أتم.

فالمقصود أنه ليس فيها وراثةٌ للنبوة، وطرق تولي الحكم ذكرناها في أكثر من مرةٍ والله أعلم.

{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية:

وقد يُبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلمٍ وقضاء حاجةٍ مباحةٍ، أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكُتّاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطانٍ حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام».

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له عليها هديةً فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا».

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فيقضى له فيهدي إليه فيقبلها".
وروى أيضًا عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمةٍ فردها فأهدى له صاحبها وصيفًا فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "من رد عن مسلمٍ مظلمةً فأهدى له عليها قليلًا أو كثيرًا فهو السحت" فقلت يا أبا عبد الرحمن: "ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم"، قال: "ذاك كفرٌ".}

قال رحمه الله تعالى: وقد يُبتلى الناس .. إلخ..

- معلومٌ أننا نتكلم في المظالم أو الظلم الذي يقع من الولاة ويقع من الرعية، الظلم الذي يقع من الولاة من التقصير في حقوق الرعية، أو في أكل أموالهم بغير حقٍّ، والرعية أيضًا حينما تقصر في واجباتها، سواءً نحو الإمام، أو نحو أنفسها، أو تتظالم فيما بينها.
- فهنا يذكر نوعٌ من ظلم الولاة، فقال: وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع عن الهدية ونحوها، طبعًا تكلم فيما سبق عن الذين يأخذون الرشوة، لكن هذا يأخذ ليتمكن من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجب الله عليه من قضاء حوائجهم، بمعنى أنه هو لا يأخذ رشوةً، لكنه مهملٌ في حقوقهم، ولهذا قال فيكون من أخذ منهم عوضًا عن كف ظلمٍ وقضاء حوائجهم أحب إليه من هذا.
- كأن الشيخ **قسم الولاة قسمين**:
  1) قسمٌ لا يأخذ هدايا ورشاوي، ولكنه لا ينجز أعمال الناس، ولا يقضي حوائجهم.
  2) وقسمٌ يأخذ الهدايا والرشاوي ويقضي حوائجهم ، فيقول الشيخ هذا القسم أنفع للناس، أنا أدفع وأنجز أعمالي خيرٌ من الذي يماطلني ولا ينجز أعمالي، هذا الذي يريد أن يقرره في هذه العبارة.

قال: فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره.

- لا أعطاهم ولا أخذ -نسأل الله السلامة- من الدنيا، وأخسر الناس صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره.
- وإنما الواجب -عد المسئولية والعمل التمام- كف الظلم عنهم، أي عن الناس بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، بمعنى لا تتم مصلحة الناس إلا أن يقوم الإمام بمسئوليته ويقضي حوائجهم أي بمعنى ما تقتضيه مسئوليته وما تمليه مسئوليته عليهم.
- وأيضًا كذلك الولاة، الوالي الذي هو نائب السلطان الأعظم، ومسئوليته أن يبلغ ذا السلطان حاجاتهم، وأن يعرف أمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، وهذه عبارةٌ جميلةٌ من الشيخ، بطرقٍ لطيفةٍ وغير لطيفةٍ، أحيانًا قد يكفي الكلام اللين والأسلوب اللين، لكن أحيانًا لا، لا، تطرح بنوعٍ من القوة وبنوعٍ من الغلظة، فإن احتاج إلى هذا، فلا مانع إذا كان لا تتم مصالح الناس ولا تقضى حوائجهم إلا بهذا.

كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب.

- الكتاب الذي تحت النواب وتحت الولاة، ولهذا أورد حديث أبي هالة مرفوعًا: **«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ..»**.

- هذا الحديث ضعفه الرواة بأسانيده، حتى بعضهم قال: أخشى أن يكون موضوعًا، وإن كان معناه صحيحًا من حيث عظم وثواب من يبلغ السلطان حاجة من لا يستطيع أن يصل إلى السلطان، لا شك أن هذا فضلٌ عظيمٌ، بل قد تكون منزلةً، لأن ليس كل أحدٍ يبلغ السلطان، ولكن هناك أناسٌ أو فئاتٌ أو من طبقات الناس لهم منازل بحيث أنهم يصلون إلى السلطان ويستطيعوا أن يبلغوا السلطان حاجات الناس، فلا شك أن الذي يتولى مثل هذا، وتقضى حوائج الناس عن طريقه لا شك أنه على فضلٍ عظيمٍ.
- ثم ذكر غلظ من يأخذ رشوةً في هذا، فأورد حديث الإمام أحمد، **«من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له عليها هديةً فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا».**
- الحديث صحيحٌ من حيث سنده، وحسنه الألباني في سنن أبي داود، وإن كان في إسناده مقالٌ كما قال الحافظ، لكن لا شك أنه إن ثبت هذا يدل على أنه من الكبائر، لأنه أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا يدل على أن هذا من الكبائر، لكن شيخنا الشيخ ابن عثيمين قال في تعليقه على **«أتى بابًا عظيمًا من الربا»** قال: الربا في اللغة أعم منه في الشرع، إذ إن الربا هو الزيادة، وهذا الذي أهدي إليه فقبل .. إلخ.
- أنا يبدو لي عبارة الشيخ تحتاج إلى تحريرٍ (لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع)، هو لو قال أعم منه في الاصطلاح، لصح، اصطلاح الفقهاء أن الربا هو الذي قصروه على ربا المعاملات، سواءً بيع الجنس بجنسه إلخ والتفاضل والنسيئة، هذا ربا صحيحٌ، لكن هذا هو الذي استقر عليه اصطلاح الفقهاء، أما الشرع لا، الشرع أتى بهذا وسماه ربا، وأتى بما في الحديث هنا سماه ربا، وأيضًا قال: **«الربا بضع وسبعون بابًا، أشدها مثل أن ينكح الرجل أمه»** ، وأيضًا حديث: **«إن أربا الربا أن يستطيل الرجل في عرض أخيه»** أو كما قال، هذه كلها حقائق شرعيةٌ، لأن الربا في اللغة مطلق الزيادة، لكن في الشرع لا، الشرع أتى بالربا بمعنى ربا المعاملات، سواءً في ربا الفضل، أو ربا النسيئة، والربا جعل أيضًا أنها سبعون بابًا، وكم هي من يحصيها، وقال: **«أشدها مثل أن ينكح الرجل أمه»**، هذا شرعيٌّ طبعًا ليس لغويًا، وكذلك: **«إن أربا الربا أن يستطيل الرجل في عرض أخيه»** ، أيضًا هذا كذلك ربا، ربا شرعيٌّ، بمعنى في لغة الشارع، لكن ليس في الربا المصطلح الذي هو ربا الفضل، وربا النسيئة.
- فقول الشيخ: لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، صحيحٌ، لكن هذه التي جاء بها الشرع، وسماها ربا، هذه حقائق شرعيةٌ، لكن العرب ما يسمونها ربا؛ لأن الربا في اللغة مطلق الزيادة، مجرد الزيادة، أي زيادةٍ في أي شيءٍ فهي ربا، بل حتى لو تقول: فلان أربى من فلان، أطول منه، أو أكبر منه، أو أثقل منه، في اللغة صحيحٌ، لكن الشارع حينما سمى استطاعة الرجل فوق أخيه ربا، هذا شرعيٌّ، في اللغة لا يعرفون هذا المثل، فالشرع ما قالها فسماها ربا، وكذلك حينما قال نكاح الرجل أمه -نسأل الله السلامة- أيضًا جعلها من أبواب الربا، فهذا مصطلحٌ شرعيٌّ، فمنه نحتاج التعليق أو الاستدراك.

ثم أورد الأثر عن إبراهيم الحربي عن ابن مسعود، قال: "السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فيُقضى له"

- وفي بعض النسخ: "فتُقضى له" وكأنها أوضح، تُقضى له بالتاء كأنها أوضح "فيُهدى إليه فيقبلها"، والأثر هذا عند الطبري، والأثر الآخر أيضًا عن مسروق، أنه كلم ابن زياد في مزرعةٍ فردها، فأهدى له صاحبها وصيفًا، الوصيف هو الخادم، ويسمى أيضًا الغلام، والجارية أيضًا، أو المراهقة يسمونها وصيفًا، وأيضًا الجارية

وصيفةٌ، يبدو أن هذا له خادمةٌ، فرد عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: "من رد لمسلم مظلمةً فأهدى له عليها قليلًا أو كثيرًا فهو من السحت" لاشك أن هذا شديد.

{قال -رحمه الله تعالى: "فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحدٍ منهما، إذ كلٌّ منهما ظالمٌ، كلصٍّ سرق من لصٍّ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبيةٍ ورئاسةٍ، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلمٍ، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاونٌ على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهمًا أنه متورعٌ، وما أكثر ما يشتبه الجُبن والفشل بالورع، إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساكٌ.

والثاني: تعاونٌ على الإثم والعدوان، كالإعانة على دمٍ معصومٍ، أو أخذ مال معصومٍ، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم}.

قال: فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه.

- هذا لا يجوز طبعًا، بمعنى يأخذ من الناس أموالًا يفرضها عليهم، ليس لمصالح الأمة، ولا مصالح الدولة، يختص بها هو وذووه، هو وأسرته وحاشيته، أو من حوله، يلوذ به، قال: فلا ينبغي إعانة واحدٍ منهما، يعني لا ولي الأمر، ولا من يريد أن يأخذ بسوط ولي الأمر، إذ كل منهما ظالمٌ، أي من العمال والولاة.

قال: كلصٍّ سرق من لصٍّ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبيةٍ ورئاسةٍ.

- فهما إذن ليسوا مجاهدين ولا في الدين، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلمٍ، ثم قال: التعاون نوعان:
- الأول: تعاونٌ على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، وطبعًا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا مما أمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضًا على الأعيان، وهذا جميلٌ جدًّا قضية أنه قد يكون الإمام مقصرًا، أو قد يكون الإمام ظالمًا، أو قد يكون الوالي ظالمًا.
- لكن مادام أنه يأمر بحقٍّ فيُعان، وإن كان هو ظالمًا، وهذا يقرر الشيخ هنا كلامًا جميلًا وفقهًا دقيقًا، يقول: ومن أمسك عنه، يعني عن معاونة الإمام في مثلًا الجهاد، أو إقامة الحدود، أو استيفاء الحقوق، أو إعطاء المستحقين، لأن الإمام في ذاته ظالمٌ، أو مقصرٌ، أو أن نوابه، لأنه على نوعٍ من الظلم، أو على نوعٍ من المخالفات، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، على حسب مقام هذا الشخص، قد يكون متعينًا عليه، وقد يكون فرض كفايةٍ.

متوهمًا أنه متورعٌ.

- ما أكثر ما يشتبه الجُبن والفشل بالورع، إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك، هذه كلمةٌ جميلةٌ تكتب بماء الذهب، يعني الإنسان يظن أنه متورعٌ، بينما هو المسئولية عليه عظيمةٌ، لأن مادام أن المسيرة حقٌّ، والمسألة حقٌّ، فلابد أن يعان صاحبه، وإن كان في ذاته ظالمًا، سواءً إيصال الحق لمستحقيه، أو دفع مظلمةٍ عن مظلومٍ، أو

نحو ذلك، ولو كان الجو كما يقال ظلمًا، أو الجو فيه مخالفاتٌ، أو فيه نقائص، الحق لابد أن يُقر ويُعان، ويُسعى في تكثيره، والمصالح يُسعى في تكثيرها، والمفاسد يُسعى في تقليلها ما أمكن.

ولهذا قال: ومن أمسك يعني متوهمًا أنه متورعٌ، وما أكثر ما يشتبه الجُبن والفشل.

- لاشك أن هذا إما جُبنٌ، أو أيضًا قد يكون أيضًا وحيًا شيطانيًا، أو نوعًا من كونك لا تقوم بهمةٍ في مساعدة إخوانك، مادام الطريق مفتوحًا لمساعدتهم، ومادام أن السلطان أو نوابه قد سعوا في نوعٍ من قضاء حوائج الناس، أو نوعٍ من دفع المظالم عنهم، فلابد أن تكون معهم، وإن كانوا في أصلهم قد صدر منهم مظالم، فهذه كلمةٌ عجيبةٌ.
- وفي شرح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كلامٌ جميلٌ: "فالإعانة على الحق حقٌّ"، أيضًا هذه قاعدةٌ من الشيخ جميلةٌ، فالإعانة على الحق حقٌّ، ولو كان الذي تعينه فاسقًا أو فاجرًا، أيضًا تُضم هذه إلى هذه، ليشرح الكلمتين، تشرح بعضهما بعضًا.
- لا يشتبه الجُبن والفشل بالورع؛ لأن كلٌ منهما كفٌ وتركٌ، وكذلك الإعانة، الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: الإعانة على الحق حقٌّ، ولو كان الذي تعينه فاسقًا أو فاجرًا، فهو يبقى الإعانة حقٌّ، وهذا تعاونٌ على البر والتقوى.
- والثاني: تعاونٌ على الإثم والعدوان، كالإعانة على دمٍ معصومٍ، أو أخذ مال معصومٍ، إلى آخره.

{قال -رحمه الله تعالى: نعم إذا كانت الأموال قد أُخذت بغير حقٍّ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثيرٍ من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال، إذا لم يمكن معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم، أن يصرفها مع التوبة، إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم -رحمهم الله-، وهو منقولٌ عن غير واحدٍ من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوصٌ في موضعٍ آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها، أولى من تركها بيد من يضيعها، على أصحابها، وعلى المسلمين، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، المفسر لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102]، وعلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم» ، أخرجاه في الصحيحين.

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح، وتكميلها، وتبطيل المفاسد، وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيلها ضمن مصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين، مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالمٌ منه مالًا، فاجتهد في دفع ذلك بمالٍ أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسنٌ، وما على المحسنين من سبيلٍ.
وكذلك وكيل المالك من الدلالين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يُطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ، كذلك لو وضعت مظلمةٌ على أهل قريةٍ، أو دربٍ، أو سوقٍ، أو مدينةٍ، فتوسط رجلٌ محسنٌ في الدفع عنهم، بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباةٍ لنفسه، ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسنًا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة، الذين يُحشرون في توابيت من نارٍ، هم وأعوانهم، وأشباههم، ثم يُقذفون في النار}.

يقول: إذا كانت الأموال قد أُخذت بغير حقٍّ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال،

- يبقى لها مصرفٌ آخر، هو يتكلم الآن عن التعاون على البر والتقوى، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، وهي أموالٌ للناس، لكنها جُهِلَ أصحابها، وهي أيضًا عند السلطان، أو في بيت المال، أو عند نواب الإمام، فالإعانة على صرفٍ لها في مصالح المسلمين، كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى، ولا يُقال هذه أموال الناس، لا، لأنه جُهِلَ أصحابها.

إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال، إذا لم يمكن معرفة أصحابها،

- ولم يمكن ردها عليهم، ولا على ورثتهم، أن يصرفها مع التوبة، إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء، وذكر مالك، وأبي حنيفة، إلى آخره، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية.

وإن كان غيره قد أخذها،

- إذا كان هو أخذها، فليتب إلى الله -عزَّ وجلَّ-، ويصرفها في مصالح المسلمين، وإن كان غيره، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، بمعنى أن يصرفها في مصالح المسلمين، كسداد الثغور إلى آخره.

قال: وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها، أولى من تركها بيد من يضيعها،

- يعني الإمام أو السلطان أو نوابه، رفضوا أن يردها، أو امتنع عن ردها إلى أصحابها، فالدخول في أن تُصرف في مصالح المسلمين هذا خيرٌ، هذا من التعاون على البر والتقوى، فكلام الشيخ عجيبٌ يعني، يقول: لو امتنع السلطان عن ردها إلى أصحابها وهم معروفون، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين، لماذا؟ قال: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، المفسر لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، وأيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم».

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لها تفسيران، أو تحمل على معنيين، اتقوا الله ما استطعتم بمعنى على قدر طاقتكم، يعني ضعفكم، وتحمل ابذلوا من الجهد ما استطعتم، فيكون هذا معنى "حق تقاته"، "حق تقاته" أن تبذل قوة ما تستطيع، فلها معنيان، وكلاهما مرادٌ ولاشك، وكلاهما أيضًا ظاهرٌ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، لأن الناس تفهم فقط على أنها يعني ضعفٌ، لا، ابذل جهدك ما استطعت في تقوى الله -عزَّ وجلَّ-، وكذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم» ، يعني على قدر ما تبذلون من قوة طاقتكم، وهذا ملحظٌ جميلٌ جدًّا.
- ثم قال في تفسير من هو المعين، لأنه قال هذه كلها إعانةً على البر والتقوى، تعين السلطان أن يضعها في مصالح المسلمين، أو هو امتنع عن ردها إلى أصحابها فصرفتها في مصالح المسلمين، كل هذا من الإعانة على البر والتقوى.
- قال: والمعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه، أما أن تكفه، أو أن تصرفه هذا لا.

أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم.

- وإن كان هو عند السلطان، هذا الرجل الذي يبذل الخير، هو من بطانة السلطان، أو قريبٌ من السلطان، فهو لا يعين الظلمة، لأن فهم الناس مادام السلطان ظالمًا، أو أعان الظلمة، أنك تتركه بالكلية، لا، مادام أنك قريبٌ من السلطان، وأن تخفف الظلم، وتقلل منه، وتحاول أن تسدد وتقارب، قال: فأنت وكيلٌ للمظلوم، ولست وكيلًا للظالم، وهذا فقهٌ دقيقٌ وجميلٌ جدًّا، فينبغي حقيقةً ملاحظة ذلك ومراعاته.
- ولهذا قال: والمعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم.

ثم قال -رحمه الله: بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

- مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالمٌ منه مالًا، فاجتهد في دفع ذلك بمالٍ أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام، فهو محسنٌ، بمعنى أنه ظالمٌ متسلطٌ، يعني سيأخذ المال سيأخذ المال، فإذن أنت اجتهدت في التخفيف مما يأخذه، هذا إعانةٌ على البر والتقوى، هو متسلطٌ وقادرٌ، وسوف يأخذ، فبدل أن يأخذ خمسة آلاف، قلت يأخذ ألف ريال، فهذا أنت اجتهدت في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهاد التام.
- الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- استند في مزيد استدلالٍ على هذا في شرحه، إلى قصة السفينة التي خرقها العبد الصالح، الذي مع موسى -عليه السلام-، ما أدري هل الخضر أو لا، حرروا هل كان هذا هو الخضر؟ لأني أظن المفسرون لهم في هذا كلامٌ، لعلكم تراجعون هل هو الخضر، الشيخ سماه الخضر، وهو يحتاج أيضًا إلى تحريرٍ، لكن أنا أرى أن القياس على فعل هذا الرجل الصالح سواءً في قتله الغلام، أو خرق السفينة، أو في هدم الجدار، لا يُقاس عليه، وإن كان سياق الشيخ صحيحًا، وأيضًا استدلاله لليتيم والوقف وإلى آخره، ودفع الأقل صحيحٌ، لكن ليس مستنده قصة موسى مع هذا العبد الصالح؛ لأن الذي فعله العبد الصالح هذا يقول: ﴿مَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82]، فلا يبدو لي أنه يُقاس عليه، والله -عز وجل- قال:

﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65]، فعلمه ليس كسبيًّا، بحيث أنه مناط اجتهادٍ، لا، هذا أمرٌ أوحى الله -عزَّ وجلَّ-، أو علمٌ خاصٌّ أطلع الله -عزَّ وجلَّ- عليه هذا الرجل، بأن هذه السفينة في طريقها إلى ملك غصبٍ سيأخذها، وأيضًا أخبره أن هذا الغلام سوف تكون عاقبته سيئةً، وأيضًا أخبر أن ما تحت الجدار، هذه كلها غيبياتٌ، أنا لا يبدو لي أنه يُقاس عليها، وإن كان النتيجة صحيحةً من حيث أنه دفع المظالم بأقل منها، هذا لا إشكال فيها، وأدلة الشرع فيها ظاهرةٌ، لكن في ما يبدو لي والله أعلم، أنه ليس من أدلتها قصة العبد الصالح مع موسى -عليه السلام-، ولهذا أنا أقول: إن القياس على فعل العبد الصالح مع موسى -عليه السلام- يحتاج إلى تأملٍ؛ لأنه فعل بعلمٍ لدنيٍّ، أي فعل غيبًا، فلا يُقاس عليه، وإن كان المؤدى صحيحٌ من حيث -كما قلنا- أن من تمكن أن يقلل من المظالم التي تقع على الناس بالتخفيف منها، ولو تحملوا بعض الشيء، هذا لاشك أنه مسلك صحيح.

ولهذا الشيخ يقول: وكذلك وكيل المالك من الدلالين،

- كنا قلنا الدلالين سواء كانوا الدلال، أو السمسارين، أو الكتاب، أو الشادين، كما مر معنا في مصطلحٍ سابقٍ، وجاء في بعض النسخ والشادين.
- الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يُطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وإنما هو وكيلٌ للمظلومين.

وأيضًا قال: كذلك لو وضعت مظلمةٌ على أهل قريةٍ، أو دربٍ، أو سوقٍ، أو مدينةٍ، فتوسط رجلٌ محسنٌ في الدفع عنهم، بغاية الإمكان،

- بدل ما يأخذ عشرة آلاف، صار يأخذ ألف عليهم، فهو محسنٌ، وهو مُثابٌ على هذا، هذا هو الذي يريد أن يقرره الشيخ في هذا، والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

